اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجنايته عليه وحدوده حكم الحر المسلم اللقيط تجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او صغير لعجز عن نفسه مع تصديقه اياه سمعت دعواه اذا ادعى الملتقط ان ينفق على اللقيط ويمال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان لم شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل بينته اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبل القاضي ووضعه في يد اخر وامر الثاني ان ينفق عليه كان له ذلك وينبغي للقيط اذا التقطه ان يسال من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرد واهل التقط لقيطا فجاء اخر فادعى انه ابنه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو ادرك اللقيط والي رجل جاز ولاؤه فان كان في جناية فعقله بيت المال ومن والي رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى شيئا من بيع وشرا او نكاح او غيره وامانة ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يحبسه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا والملتقط ان يسكن اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقه مثله وما اشتراه الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا اولم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان

قال

قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام وترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان جبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجد في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجد في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواحد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجد مسلم في مكان المسلمين كالمسجد وجماعة يكون مسلما وان وجده كافر في مكان الكفر كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفر اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواحد وان وجد الدعوى من رواية ابي سليمان رحمه الله يعتبر الواحد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام اما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الذي ان كان على اللقيط زي الكفر بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان محرور وسط الراس حكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مالا اخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضي له به وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه وذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فالمقبل بينة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به اذا اقام الذمي بينة